




دراسة مقارنة للقواعد والتشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري والإثني والعنصرية وكرهية الأجنيبات والأجانب في إسبانيا وفرنسا وتونس والمغرب موجز

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



الشركاء:



نشر من طرف مشروع «العيش معا دون تمييز: نهج قائم على حقوق الإنسان وبعد النوع الاجتماعي»
<https://vivre-ensemble.ma/>

تابعونا على الشبكات الاجتماعية :



Gregorio “مدير معهد حقوق الإنسان، M. Carmen Barranco Avilés تنسيق النص
Peces-Barba”. Universidad Carlos III de Madrid.

خدمات النشر:

Cyan, Proyectos Editoriales, S.A.

مدريد، أبريل 2022

ISBN: 978-84-09-41063-7

يُسمح باستنساخ هذا النص كليًا أو بعض مقتطفاته بشرط عدم تحريف معناه والإشارة إلى لمصدر.

تم إنتاج هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. محتوياته هي من المسؤولية الحصرية للمؤلفات والمؤلفين ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

هذه النسخة المكتوبة باللغة الإسبانية هي ترجمة للنسخة الأصلية المكتوبة باللغة الفرنسية. لقد سعينا لتوفير ترجمة دقيقة، غير أنه قد توجد اختلافات طفيفة بسبب الفروق الدقيقة في الترجمة إلى لغة أجنبية. في حالة وجود تناقض، تعتمد النسخة الأصلية المكتوبة باللغة الفرنسية.

يتم توفير المعلومات حول عناوين وروابط المواقع الإلكترونية الواردة في هذا المنشور لتعميم الفائدة للقراء وقد تم التحقق من صحتها أثناء النشر. لا نتحمل أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات أو محتوى المواقع الخارجية.

أعد هذا التقرير من قبل معهد «BARTOLOMÉ DE LAS CASAS» لحقوق الإنسان التابع لجامعة كارلوس الثالث بمدريد في إطار المساعدة التقنية لمراجعة المعايير والتوصيات الدولية والإقليمية ضد التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكراهية الأجانب والأجانب، ولإجراء دراسة مقارنة بين التشريع المغربي والبلدان الثلاثة المختارة، المقننة من قبل المؤسسة الدولية والإيبيرية الأمريكية للإدارة والسياسات العامة (FIIAPP) بموجب المادة AT/0010/19 من أجل تنفيذ مشروع «العيش المشترك من دون تمييز: نهج قائم على حقوق الإنسان وبعد النوع الاجتماعي»، يتم إجراؤه بالشراكة مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID). تمويل المشروع من قبل الاتحاد الأوروبي ويستفيد من الدعم التقني لكتابة الدولة للهجرة التابعة لوزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة بإسبانيا.

الفريق المسؤول عن الإعداد مكون من خافيير أنسواتيغي رويغ، ورافاييل دي أسيس رويغ، وماري كارمن برانكو أفيليس، ومحمد العربي بن عثمان، ودييغو بلاثكيث مارتين، وباتريشيا كوينكا غوميث، وخافيير دورادو بوراس، وعادل مسيح وأوسكار بيريث دي لا فوينتي، بدعم من كلاوديا فورتى ديات، ومارتا غوميث مارتين وإينيس روميرو بارا.

جدول المحتويات

5	المقدمة	.1
6	المعايير الدولية لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب	.2
11	الإطار الدستوري	.3
12	الإطار التشريعي	.4
17	الوصول إلى العدالة	.5
19	السياسات العامة وإجراءات التنسيق	.6
20	استنتاجات	.7
24	توجيهات للتفكير من أجل تعزيز الإطار التشريعي الهادف إلى منع ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب	.8

1. المقدمة

تحاول هذه الوثيقة تلخيص الجوانب الأساسية للدراسة المقارنة للقواعد والتشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري/الإثني والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب في إسبانيا وفرنسا وتونس والمغرب التي نُفِذت في إطار مشروع «العيش المشترك من دون تمييز: نهج قائم على حقوق الإنسان وبعد النوع الاجتماعي». وتهدف المقارنة إلى تحديد الأدوات التي سيوفر تحليلها مادة للتفكير والتوصيات في إطار العمل الجاري لتعزيز النظم الوطنية - لا سيما نظام المملكة المغربية - في هذا المجال.

وكمعيار لتقييم الضمانات لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب التي تم تنفيذها في الدول الأربع، تم استخدام المعيار الدولي الذي تم تحديده على أساس نتائج معايير تقرير تحليل الأنظمة والتوصيات الدولية والإقليمية وتلك الخاصة بالاتحاد الأوروبي في مكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب والتي تعد أيضاً نتاج مشروع العيش المشترك.

ومن حيث الهيكل، وبعد القسم الذي يتم فيه تسليط الضوء على مفاتيح فهم المعيار الدولي، اخترنا تقديم الأحكام الجنائية، نظراً لأهميتها على الساحة الدولية لمكافحة التمييز من خلال القانون الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر الضمانات تفصيلاً في القانون الدولي لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب هي تلك الواردة في مجال مكافحة التمييز العنصري. وبما أن الاتحاد الأوروبي ليس استثناءً، وعلى هذا المستوى، فتم وضع ضمانات مهمة وملزمة للدول الأعضاء، لا سيما في مجال الشغل. ولهذا السبب، تم تخصيص قسم محدد في هذه الدراسة لتنظيم قانون الشغل في الدول الأربع. وبالإضافة إلى القانون الجنائي وتنظيم الشغل، قد يكون من المثير للاهتمام تحليل آليات مناهضة التمييز الموجودة في المجالات القانونية الأخرى. ولتسهيل العرض، فتم تجميع تحليل هذه الآليات في قسم واحد في هذا التقرير.

وتم خلال البحث إثبات أن فعالية الضمانات ضد التمييز تتطلب تدخلات تسهّل وصول الضحايا إلى العدالة. ونظراً لأهمية هذا الجانب، يتم تخصيص نقطة مستقلة ل عرضه.

وبعد ذلك، وكما تُظهر التجربة المقارنة، فإن التعديلات التنظيمية ليست كافية إذا لم تكن مصحوبة بسياسات عامة منسقة، فلذلك سيتم تقديم الخطط والاستراتيجيات التي تم تطويرها في هذا المجال في الدول موضوع الدراسة.

وفي الختام، تم تضمين استنتاجات وطرق تعزيز الإطار المعياري للدراسة المقارنة في هذا التقرير الموحد للدراسة المقارنة.

2. المعايير الدولية لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب

يشكل منع التمييز عنصراً أساسياً في النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقديمه على أنه عنصر أساسي في خطة التنمية المستدامة (الهدف 10. 2 خطة التنمية المستدامة)¹.

وعلى الرغم من تنوع أشكال الحماية التي توفرها مختلف المعاهدات، إلا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يصف التمييز بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل أو أي معاملة تفاضلية أخرى تستند بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأسس الممنوعة للتمييز يكون غرضها أو تأثيرها إبطال أو إعاقة الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة»². وفي معيار القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُدرج التحريض على التمييز والمضايقة ضمن مفهوم التمييز³.

يمكن أن يكون التمييز مباشراً أو غير مباشر. وينطوي التمييز المباشر على معاملة أقل تفضيلاً أو أفعالاً أو إغفالات تسبب ضرراً عندما تستند إلى أحد أسس التمييز الممنوعة (المعروفة باسم المعاملة التفاضلية). ويُستخدم التمييز غير المباشر للإشارة إلى المعاملة غير المواتية وغير المتناسبة لمجموعات معينة فيما يتعلق بالمعايير أو الممارسات المحايدة على ما يبدو (وهذا ما يسمى التأثير التفاضلي). علماً بأن وجود التمييز والاعتراف به في القانون ادولي لا يتطلب بالضرورة بأي حال من الأحوال وجود نية أو قصدية لممارسته. النية أو القصدية لممارسة. ولا يشكل التمايز هجوماً على المساواة عندما يستند إلى معايير معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف المراد مشروعاً، ولكن يجب تبريره، ويجب أن يكون التبرير أكثر صرامة عندما يكون أحد الأسباب الممنوعة على المحك. وإذا كانت المعاملة التفاضلية الأقل محاباة أو ذات التأثير التفاضلي وغير المواتية للمجموعات المحمية غير مبررة بالحاجة إلى تحقيق هدف مشروع ومتناسب، فهناك تمييز.

مفهوم آخر للتمييز يستحق اهتمامنا هو التمييز المنهجي. ويُفهم على أنه مجموعة من القواعد القانونية أو السياسات أو الممارسات أو المواقف الثقافية السائدة في القطاعين العام أو الخاص التي تخلق مساوئ نسبية لبعض المجموعات، وامتيازات لمجموعات أخرى «وتوجد في المواقف التي يكون فيها التمييز» متجذراً بقوة في سلوك المجتمع وتنظيمه»⁴. نتحدث أيضاً عن مصطلح التمييز الهيكلي. وفي الواقع، لا يؤدي التمييز الهيكلي دائماً إلى سلوكيات تمييزية تتوافق مع المفاهيم القانونية المعروفة، ولكن وجودها قد يؤدي إلى الإساءة إلى مجموعات اجتماعية معينة ويجعل من الصعب تحديد التمييز. عندما تخضع مجموعة ما للتمييز الهيكلي، يُفترض أن ما يبرره هو المعاملة التفاضلية أو التأثير غير المواتي، ويتم الالتفاف على السيطرة.

للتعويض عن التمييز المتأصل في البنية الاجتماعية، تتمتع الدول بصلاحيات اتخاذ «تدابير لصالح الفئات المحرومة، تهدف إلى التقليل من الظروف التي تؤدي إلى التمييز الممنوع أو تساهم في استمراره أو القضاء عليها»⁵. ولن تشكل هذه التدابير الخاصة تمييزاً إذا كانت تستند إلى معايير معقولة وموضوعية، وإذا كان الهدف المراد مشروعاً.

من ناحية أخرى، يجب أن يُؤخذ بعين الاعتبار أن الساكنات والمهاجرين لا يشكلون كتلة متجانسة، بحيث أنه كي لا يكون نظام الحماية من التمييز حصرياً، من الضروري النظر في المواقف التي قد يكون فيها الناس ضحايا للتمييز المتعدد الأشكال، بل أكثر من ذلك، للتمييز المتعدد الجوانب. ويشير التمييز المتعدد إلى المواقف التي يتعرض فيها الشخص لسببين أو أكثر

1 الجمعية العامة، الأمم المتحدة، قرار 25 سبتمبر 2015، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 (A/RES/70/1)، https://unctad.org/meetings/fr/SessionalDocuments/ares70d1_fr.pdf (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

2 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (1989) عدم التمييز، الفقرة 7، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=INT%2fCCPR%2fGC%2f6622&Lang=fr (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

3 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20 (2009)، بشأن عدم التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GC/20)، الفقرة 7 و 12، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolNo=E%2fC.12%2fGC%2f20&Lang=fr (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

4 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20، مقتبس، الفقرة 12.

5 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18، مقتبس، الفقرة 10

من أسباب التمييز⁶. وفي بعض الأحيان تتفاعل الأسباب بطريقة تجعلها غير قابلة للفصل بينها، وتسمى هذه المواقف تمييزاً متقاطعاً ويصبح من الصعب تأطيرها ضمن مفاهيم التمييز المحددة قانوناً، والتي تشمل في العادة سبب تمييز واحد. وعلى الرغم من أن مفهوم التمييز متعدد الجوانب لم يُدرج دائماً في مكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب، إلا أنه أداة تحليلية مثيرة للاهتمام بشكل خاص لإظهار اختلالات القوة بين أعضاء المجموعة، ولا سيما تلك المتعلقة بالبنوع الاجتماعي.

يعتبر التمييز العنصري، إلى جانب التمييز على أساس الجنس، أحد أكثر جوانب القانون الدولي إثارة للقلق، ويمكن حتى فهم منع التمييز العنصري على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي، من القواعد الدولية الملزمة.

وتشارك صكوك مختلفة من القانون الدولي لحقوق الإنسان في تحديد الضمانات لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب. ومن بين كل ذلك، فإن الإشارة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أمر لا مفر منه. كما يشكل إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لسنة 2001 وبرنامج العمل المصاحب له (إعلان وبرنامج عمل ديربان) مرجعاً أساسياً منذ أن أدخلت لجنة القضاء على التمييز العنصري هذه الصكوك سنة 2002 كمعايير لتفسير الالتزامات من الدول الأطراف (هذه هي حالة إسبانيا وفرنسا وتونس والمغرب). ولهذا السبب، وعلى الرغم من أن المادة 1 في الفقرتين 2.1 و 3.1 يمكن تفسيرها على أنها استثناء من نطاق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري للتمييز على أساس الجنسية، إلا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تصر على أن الاستثناءات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 1 لا يمكن تفسيرها كاستثناء لمنع التمييز في الإعلان العالمي والعهدين المذكورين، بحيث «يشكل تطبيق معاملة مختلفة على أساس المواطنة أو الهجرة تمييزاً إذا كانت معايير التمايز، التي يُحكم عليها في ضوء أهداف الاتفاقية وأغراضها، لا تسعى إلى تحقيق هدف مشروع ولا تتناسب مع تحقيق ذلك الهدف»⁷. وفي ضوء هذا التفسير، توصي لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول بسلسلة من التدابير العامة، بما في ذلك مراجعة تشريعاتها من أجل الكشف عن التمييز المحتمل ضد الساكنات والسكان غير المواطنين؛ والاهتمام بقضية التمييز المتعدد الذي يواجهه هؤلاء الأشخاص و «الامتناع عن تطبيق قواعد معاملة مختلفة على النساء غير المواطنات المتزوجات من مواطنين والرجال غير المواطنين المتزوجين من مواطنات»⁸.

كما توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بطرد غير المواطنين والمواطنين، في مجال إقامة العدل (بما في ذلك النص على الظروف المشددة المتمثلة في الدوافع والأغراض العنصرية)، والحصول على الجنسية والحماية من التحريض اللفظي على الكره والعنف العنصريين (بما في ذلك تدابير مكافحة الهجمات والقولبة النمطية للساكنات والسكان من غير المواطنين من قبل «السياسيات والسياسيين وموظفات وموظفي الخدمة المدنية والمعلمين ووسائل الإعلام وعلى الإنترنت ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى والشبكات الاجتماعية بشكل عام»⁹).

وبشكل أكثر تحديداً، فإن مكافحة التمييز العنصري في إدارة وسير عمل العدالة الجنائية هو موضوع التوصية العامة رقم 31؛ وفي هذا النص - من بين أمور أخرى - يوصى بأن تتخذ الدول تدابير «لمنع الاستجابات والاعتقالات والتفتيش الجسدي على أساس المظهر الجسدي للفرد واللون وملامح الوجه والانتماء إلى مجموعة عرقية أو إثنية، أو أي تصنيف آخر قد يجعلها/ه مشكوكاً فيها»¹⁰. وتسمى هذه الممارسات التي تعترض اللجنة مكافحتها التصنيف العرقي.

6 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25 (2004)، بشأن التدابير المؤقتة الخاصة، الفقرة 12، (http://www.cedaw.org/C/GC/25). (مراجع بتاريخ

24/03/2020) http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT/CEDAW/GEC/3733&Lang

7 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 (2005)، بشأن التمييز ضد غير المواطنين والمواطنين، الفقرة 4، <https://conf-dts1.unog.ch/1%20> SPA/Tradutek/Derechos_hum_Base/CERD/00_3_obs_grales_CERD.html#GEN30 (مراجع بتاريخ 24/03/2020).

8 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، مقتبس، الفقرة 8،

9 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، مقتبس، الفقرة 12.

10 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 31 (2005)، بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2fGEC%2f7503&Lang=en (مراجع بتاريخ

24/03/2020).

يجب أن تتم مكافحة التمييز العنصري - وفقاً للمعايير الدولية - بما في ذلك القانون الجنائي (نتحدث هنا عن جرائم الكراهة)، وهذا هو الحال مع إدراج الظروف المشددة، والجرائم الجنائية المشددة في حال ارتكابها بسبب التمييز وخطاب الكراهية¹¹، ولكن يجب علينا أيضاً تفعيل أدوات للوقاية. ويجب على الدول «اتخاذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في مجالات التدريس والتعليم والثقافة والإعلام، لمكافحة التحيزات التي تؤدي إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية» (المادة 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

يؤكد إعلان ديربان على مخاطر التمييز العنصري ضد النساء والرجال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. ومع ذلك، غالباً ما تكون أنظمة الحماية من التمييز العنصري والمعايير المتعلقة بغير المواطنين والمواطنين متميزة. إضافة إلى ذلك، فإن بعض أشكال التمييز التي تعاني منها النساء والرجال المهاجرون لا تشكل حتى الآن تمييزاً على أساس الأصل العرقي أو الإثني في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولهذا السبب، من الضروري مراعاة الضمانات ضد التمييز المتضمنة في القواعد بخصوص الحماية الدولية والعامات والعمال الأجانب.

يخضع وضع اللاجئين واللاجئين لاتفاقية سنة 1951 وبروتوكول سنة 1967، اللذين انضمت إليهما الدول الأربع التي تم تحليلها. تُعرّف الاتفاقية اللاجئة أو اللاجئ بأنها/ه أي شخص مُنح وضع اللجوء وفقاً للمعايير الدولية ولديها/ه «خوف مبرر من التعرض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو الآراء السياسية، كونها/ه خارج بلد جنسيته/ه وغير قادرة أو قادر في الاستفادة من حماية مثل هذا البلد أو لا ترغب أو يرغب في الاستفادة منها بسبب هذه المخاوف» (المادة 1). وبالتالي، تمنع الاتفاقية الطرد أو الإعادة القسرية لجميع اللاجئين واللاجئين أو طالبي اللجوء بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وفيما يتعلق بالعامات والعمال المهاجرين، فإن الصك الذي يوفر أكبر قدر من الحماية هو الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العاملات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم/هن، والمغرب طرف فيها، ولكن لم تصدق عليها إسبانيا أو فرنسا أو تونس. كما أن هناك العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة. الاتفاقية رقم 111 (1958)، بشأن التمييز (العمل والمهنة) تشمل أسس «العرق أو اللون أو النوع الاجتماعي أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي»، وهي سارية المفعول في جميع الدول الأربع¹². كما أنها ملتزمة بالاتفاقية رقم 100 (1951)، بشأن المساواة في الأجور فيما يتعلق بالعامات والعمال. ومع ذلك، لم تصدق تونس على الاتفاقية رقم 97 (1949)، بشأن العامات والعمال المهاجرين (دخلت حيز التنفيذ بالنسبة للمغرب بتاريخ 14 يونيو 2020) ولم تصدق أي دولة من الدول الأربع على الاتفاقية رقم 143 (1975)، بشأن العامات والعمال المهاجرين (أحكام إضافية).

أدت أوجه القصور في استجابة المجتمع الدولي للزوح الجماعي الحالي للسكان والسكان إلى مؤتمر القمة رفيع المستوى بخصوص اللاجئين واللاجئين والنساء والرجال المهاجرين الذي اعتمد بالإجماع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين واللاجئين والنساء والرجال المهاجرين (AG/RES/71/1). وعلى الرغم من أن إعلان نيويورك بشأن اللاجئين واللاجئين والنساء والرجال المهاجرين غير ملزم قانوناً، إلا أنه يُعد علامة بارزة في هذه القضية من حيث أنه يُعبر عن الإرادة السياسية لصالح حماية الأشخاص النازحات والنازحين ودعم المجتمعات المضيفة. وقد قادت هذه الالتزامات إلى اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية¹³ والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين واللاجئين في المؤتمر الحكومي الدولي بمراكش، الذي تم اعتماده بتاريخ 17 ديسمبر 2018 بموجب القرار 73/151 الصادر عن الجمعية العامة¹⁴. إن الحاجة إلى التعامل بشكل منفصل مع الاستجابة للهجرة والاستجابة لحالات اللجوء قد تم تبريرها من خلال حقيقة أن الإجماع على إطار عمل مشترك يتم من خلاله التعامل مع مسائل اللجوء أعلى من الإجماع المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. أهداف الميثاق ذات الصلة بالقضاء على التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين هي: تسهيل التشغيل العادل والأخلاقي وحماية ظروف الشغل اللائقة، واستخدام احتجاز النساء والرجال المهاجرين فقط كملاذ أخير والبحث عن بدائل، وتزويد النساء والرجال المهاجرين بالوصول إلى الخدمات الأساسية، وتمكين النساء والرجال المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين.

11 المادة 4.ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29 (2002)، بشأن التمييز بسبب النسب، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCERD%2fGEC%2f7501&Lang=en (مراجع بتاريخ 24/03/2020).

12 https://www.ilo.org/dyn/normlex/fr/f?p=1000:11300:0::NO:11300:P11300_INSTRUMENT_ID:312256 (مراجع بتاريخ 12/04/2020)

13 <https://undocs.org/fr/A/CONF.231/3> (مراجع بتاريخ 24/03/2020).

14 <https://undocs.org/fr/A/RES/73/151> (مراجع بتاريخ 24/03/2020).

قد تنتمي النساء والرجال المعرضين لخطر التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب أيضاً إلى مجموعات محرومة أخرى، وبالتالي قد يتعرضون لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز يصعب غالباً اكتشافها. من بين النساء والرجال المهاجرين هناك نساء وأطفال وفتيات وأشخاص ذوو إعاقات. ومع ذلك، فعند جمع البيانات المتعلقة بالهجرة، لا تنعكس هذه الأبعاد دائماً ولا تأخذ الضمانات ضد التمييز دائماً في الاعتبار تنوع النساء والرجال المهاجرين.

وغالبا ما يكون هذا هو حال النساء المهاجرات، اللواتي تؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري أنهن يعانين أكثر من الرجال من التمييز العنصري، ولأنهن ضحايا للعنف الجنسي (خاصة في حالات التجريد من الحرية)، فهن عرضة للتعميم القسري، إضافة إلى إساءة معاملة العاملات المنزليات وأسوأ وضع عمل لتلك العاملات أنفسهن.

وبما أن الأمر يتعلق بالعاملات المنزليات، دعونا نذكر بأن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189، بشأن العاملات والعمال المنزليين، تنص على أن «العمل المنزلي لا يزال غير مقدر بأقل من قيمته الحقيقية وغير مرئي، وتضطلع به بشكل رئيسي النساء والفتيات الصغيرات، وكثير منهن مهاجرات أو ينتمين إلى المجتمعات المحرومة وهنّ معرضات بشكل خاص للتمييز من حيث التشغيل وظروف الشغل وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان» (الديباجة). ولسوء الحظ، لم يتم التصديق على هذه الاتفاقية من قبل أي من الدول الأربع التي شملتها الدراسة.

يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً مراعاة وضع الفتيان والفتيات والمراهقات والمراهقين المهاجرين، وكذلك وضع النساء والرجال ذوي الإعاقة والأقليات الجنسية. ومن الضروري أيضاً أن نتذكر أن التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب كثيراً ما يقترن بالتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

وضمن الإطار الواسع وغير المحدد للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تقدم النظم الإقليمية والاتحاد الأوروبي المزيد من الأمثلة الملموسة لبعض الضمانات المطلوبة. وعلى هذا المستوى، ولا سيما فيما يتعلق «بالقانون الأوروبي لمكافحة التمييز» (مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي) حيث يحتل التمييز العنصري مكانة بارزة، من المناسب تسليط الضوء على أربعة جوانب: التطوير التدريجي للنهج متعدد الجوانب، والاهتمام بأدوات القانون الجنائي، وتطوير ضمانات الوصول إلى العدالة واستخدام أدوات أخرى خارج نطاق القانون في مكافحة القوالب النمطية والأحكام المسبقة.

وقد سبق ذكر التوصية باعتماد نهج متعدد الجوانب للتمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب كجزء من المعيار الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن التزام الدول بتجريم بعض مواقف التمييز على أساس العرق، وبعض مظاهر خطاب الكراهية وإدراج الجرائم الجنائية المشددة والظروف المشددة للعقوبة على أساس التمييز، قد أدرج في نظام الحماية العالمي¹⁵. ويمكن أن يكون عرض الجوانب الأخرى (الوصول إلى العدالة واستخدام الأدوات غير القانونية) من النظم الإقليمية وقانون الاتحاد الأوروبي مفيداً لوضع نماذج للضمانات منع التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب في إطار القانون الدولي.

يهدف جزء مهم من الجهود المبذولة في النظم الإقليمية، ولا سيما في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، إلى إرساء ضمانات للوصول إلى العدالة في قضايا التمييز العنصري. وفي هذا المشهد، يتعين على الدول تفعيل الالتزامات الناشئة عن حقوق الإنسان (الاحترام والحماية والتأسيس) وبالتالي، فبالإضافة إلى المطالبة بضمانات عدم التمييز من قبل السلطات العامة، تم اقتراح آليات لتعزيز الحماية من التمييز في العلاقات بين النساء والرجال المحرومين.

15 ويمكن رؤية تجسيد الاتحاد الأوروبي لهذه التدابير في القرار الإطاري للمجلس JAI/2008/913، بتاريخ 28 نوفمبر 2008، بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكرهية الأجانب والأجانب عن طريق القانون الجنائي. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ 6 ديسمبر 2008 - <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=LEGISSEM:133178&from=FR> (مراجع بتاريخ 24/03/2020).

3. الإطار الدستوري

يرد إعلان مبدأ المساواة ومنع التمييز في دساتير إسبانيا وفرنسا وتونس والمغرب، لكن تعريف أعمال التمييز الممنوعة ومعايير التمييز وفقاً للمعايير الدولية لم يحظ بنفس الاعتبار في الدول الأربع.

وعلى الرغم من أن تاريخ الاعتراف الدستوري بالحقوق له خصائص تجعل أداة مكافحة التمييز في فرنسا بمثابة القانون، فإن المادة 1.2 من دستور سنة 1958 تؤكد «المساواة أمام القانون بين جميع المواطنين والمواطنات دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين»، بالإضافة إلى إدراج إعلان سنة 1789 وديباجة دستور سنة 1946. كما تجدر الإشارة إلى أن المفهوم الجمهوري الفرنسي للمساواة لا يتوافق جيداً مع مراعاة المواقف الخاصة للمجموعات ذات الهويات المتنوعة، وهذا يجعل المساواة المادية في بعض الأحيان صعبة. وعلى العكس من ذلك، فإن التطوير التشريعي لمبدأ المساواة الدستوري يسعى إلى ضمان حماية متساوية للحقوق لكل شخص بغض النظر عن خصوصياته الثقافية.

في حالة الدستور الإسباني لسنة 1978، تنص المادة 14 على مبدأ المساواة ومنع التمييز «جميع الإسبانيات والإسبان متساويات ومتساوون أمام القانون دون أي تمييز على أساس مكان الميلاد أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو أي حالة أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر». وتنص المادة 2.9 على التزام الدولة بالمساواة المادية من خلال التأكيد على أن «مسؤولية السلطات العامة هي تعزيز الظروف التي تكون فيها الحرية والمساواة للفرد والجماعات التي هو جزء منها حقيقية وفعالة». وفيما يتعلق بحقوق الأجنبيات والأجانب، أكدت المادة 13 على أن «للأجنبيات والأجانب التمتع بالحرية العامة... ضمن الشروط المنصوص عليها في المعاهدات والقانون»؛ على الرغم من أن هذه المادة تبدو وكأنها تنزع الطابع الدستوري عن حقوق غير المواطنين والمواطنين، إلا أن قرار المحكمة الدستورية 115/1987 فسر النص على أنه يشير إلى أن الحقوق المستمدة من الكرامة الإنسانية ملك للأجنبيات والأجانب على قدم المساواة مع المواطنين ولا يمكن للأنظمة أن تحل محل القانون ويضمنها الدستور. وهذا تأويل يتسق مع المعيار الدولي وكذلك قرار المحكمة الدستورية رقم 236/2007 الذي أعلن عدم دستورية مواد القانون التنظيمي للحرية وحقوق الأجنبيات والأجانب والتي حرمت النساء والرجال المهاجرين اللواتي والذين هن/هم في وضع غير نظامي من الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والتعليم غير الإلزامي والعدالة الحرة وحرية تكوين الجمعيات بعد التعديل بالقانون التنظيمي 8/2000.

تلتزم تونس بالمعايير الدولية، لكن الدستور التونسي لسنة 2014 لا يشير إلى الأجنبيات والأجانب في إعلان مبدأ المساواة أمام القانون الذي يُحال إلى المواطنين والمواطنات اللواتي والذين «يضمن لهن/لهم المساواة في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز» (الفصل 21)، والأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 48) والحماية غير التمييزية للطفلات وللأطفال بما يتفق مع مصالح الطفولة الفضلى (الفصل 47). وبالتالي، فإن حقوق النساء والرجال المهاجرين في تونس تعتمد على الاتفاقات الثنائية. وتمنح الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها تونس مع دول المغرب عموماً مواطنات ومواطني البلدان المغاربية نفس الحقوق التي تتمتع بها المواطنات والمواطنون التونسيون: الحق في ملكية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، والمعاملة المتساوية مع المواطنين والمواطنات في مسائل نزع الملكية، والمساواة في المعاملة مع المواطنين والمواطنات، ومعاملة المواطنين والمواطنات فيما يتعلق بالحق في الوصول إلى العدالة والمحكمة العادلة.

تعهدت المملكة المغربية في ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011 بـ «منع ومكافحة كل تمييز ضد أي شخص بسبب الجنس أو اللون أو المعتقدات أو الثقافة أو الأصل الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي ظرف شخصي». في المغرب، «تتمتع الأجنبيات والأجانب بالحرية الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون» - وفقاً للفصل 30 من دستور 2011، التي تنص أيضاً على أن الرعايا الأجنبيات والأجانب المقيمين بالمغرب «يمكنهن/هم المشاركة في الانتخابات بموجب القانون، وفي تطبيق الاتفاقيات الدولية، أو ممارسة المعاملة بالمثل»- وجنسية الأشخاص الأجنبيات والأجانب وظروفهن/هم هي ضمن مجال القانون (الفصل 71). وعلى الرغم من المعنى الحرفي لهذه المعايير، يجب أن يفقدنا وقوع القانون الدولي إلى فهم أن الاختلافات بين المواطنين والمواطنات والأجنبيات والأجانب في تنظيم ممارسة الحقوق ستشكل تمييزاً ما لم تكن مبررة بالحاجة إلى تحقيق هدف مشروع وأن تكون متناسبة. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى الفصل 23 الذي ينص على أنه «يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف».

وهكذا، وعلى الرغم من حقيقة أن فرنسا وإسبانيا تمنعان التمييز على أساس الجنسية، هناك ميل في جميع الدول الأربع لإلغاء دستورية الاعتراف بحقوق غير المواطنين والمواطنات، وهو ما قد يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أشارت إليه بالفعل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مثل المحكمة الدستورية الإسبانية، وهيئة الدفاع عن الحقوق بفرنسا.

لا يذكر المغرب وتونس صراحة التمييز على أساس الجنسية، ولا يذكر نص الدستور التونسي منع التمييز العنصري، لكن كلاهما طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبالمثل، فإن البند الخاص بالاعتراف بحقوق الأجنبيات والأجانب بالمغرب يجب أن يفسر على أنه بند حقوق متساوية، لأن القانون لا يمكن إلا أن يقدم اختلافات مبررة وكافية ومتناسبة.

4. الإطار التشريعي

يعد تحليل الضمانات ضد التمييز التي تم وضعها على مستوى القانون أمراً ضرورياً لفهم إطار الحماية. وبشكل عام، يعتبر مستوى الحماية من التمييز على أساس الجنسية ضعيفاً، كما هو واضح في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجدر الإشارة إلى أن من بين الدول الأربع، المغرب فقط هو عضو في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في حين أن تونس ليست جزءاً من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97، ولم تصدق أي من الدول الأربع على الاتفاقية رقم 143. وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن النساء والرجال المهاجرين يتمتعن ويتمتعون بالحماية من التمييز من خلال تدابير مكافحة التمييز العنصري التي تم تنفيذها في جميع الأنظمة الأربعة.

ومن ناحية أخرى، وعلى وجه الخصوص، تلتزم فرنسا وإسبانيا بقانون الاتحاد الأوروبي. وفي إطار الاتحاد، يتمتع مواطنات ومواطنو الدول الأعضاء بالحماية من التمييز على أساس الجنسية. وتجدر المهارات والمهاجرون النظاميون آليات أكثر تفصيلاً لحماية حقوقهم/هم في ظل ظروف متساوية في مكان العمل. وهذا ليس هو الحال بالنسبة للمهاجرات والمهاجرين غير النظاميين اللواتي والذين لم يتم وضع ضمانات فعالة ضد التمييز لهن/لم. ومع ذلك، فقد طور الاتحاد الأوروبي نظاماً قوياً للضمانات القانونية ضد التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، والذي تم نقله إلى الدول الأعضاء والذي تستفيد منه الأجانب والأجانب.

وكان على إسبانيا وفرنسا أن تدمجا في أنظمة كل منهما الصكوك المتعلقة بالتمييز في الاتحاد الأوروبي، ولا سيما توجيه المجلس رقم CE/2000/43، بتاريخ 29 يونيو 2000، بشأن اعتماد مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العرقي أو الإثني، وتوجيه المجلس رقم CE/2000/78 بتاريخ 27 نوفمبر 2000، بشأن إنشاء إطار عام للمساواة في المعاملة في التشغيل والمهنة، والقرار الإطاري للمجلس رقم JAI/2008/913 بتاريخ 28 نوفمبر 2008، بشأن مكافحة بعض أشكال ومظاهر العنصرية وكرهية الأجانب والأجانب من خلال القانون الجنائي، والتوجيه رقم UE/2012/29 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2012، الذي يحدد المعايير الدنيا المتعلقة بحقوق ودعم وحماية ضحايا الجريمة والذي حل محل القرار الإطاري للمجلس رقم JAI/2001/220. ولذلك توجد مصادقات متعددة في مجال تطبيق هذه الأغراض والخدمات فيما يتعلق بالتمييز العنصري أو الإثني والتشغيل والتدخل الجنائي وحماية ضحايا الجريمة. وفي المجالات التي نظر فيها الاتحاد الأوروبي، تعتبر مفاهيم التمييز المباشر وغير المباشر والتحرش تمييزاً. ويتنوع التطور خارج النطاقات والمعايير التي لا ينص عليها القانون الأوروبي بحيث يعتمد مستوى الضمانات ضد التمييز على السياق والمعايير.

وفيما يتعلق بالسماوات، تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى منع التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني، يوجد لدى فرنسا قائمة طويلة من المعايير التي تم إدخالها في الشؤون المدنية والاجتماعية والجنائية والتي يمكن من خلالها حماية النساء والرجال المهاجرين من التمييز. ومن المهم أن نضع في الاعتبار أنه في القانون الفرنسي يتم تجنب مفهوم العرق وأنه غالباً ما يتم استبدال (أو استكمال) معايير العرق والأصل بفئات أخرى لا تتعارض مع المفهوم الكوني الذي يقوم عليه نظام حماية حقوق الإنسان الفرنسي (حتى المصطلح الأكثر استخداماً هو «حقوق الإنسان»)، بقدر ما تجيب على أسئلة حكم عليها بعيداً عن أسئلة الهوية. ويتم لعب هذا الدور من خلال معايير مثل مكان الإقامة (تم إدخاله بموجب المادة 15 من القانون رقم 173-2014، بتاريخ 21 فبراير 2014، بشأن إعادة التنظيم والتماسك الحضري) أو المظهر الجسدي. وبالتالي، فإن بعض المعايير التي تبرر حالة من التمييز غير المباشر في سياقات أخرى تصبح تمييزاً مباشراً في القانون الفرنسي. والاستراتيجية مثيرة للاهتمام لأنها تجعل من الممكن تجنب صعوبة، وأحياناً استحالة: إثبات التأثيرات المختلفة التي يمكن أن تحدثها بعض الإجراءات على الأجانب والأجانب.

1.4. القانون الجنائي

كما قلنا سابقاً، فإن أنظمة العقوبات الإسبانية والفرنسية هي نتيجة لتغيير قانون الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الإطار، تلتزم الدول بمكافحة بعض مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب والأجانب من خلال القانون الجنائي¹⁷، وهي جرائم الكره وخطاب الكراهية. في حالة فرنسا، كان قانون الصحافة هو أداة تجريم خطاب الكراهية.

17 القرار الإطاري للمجلس JAI/2008/913 بتاريخ 28 نوفمبر 2008 بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكرهية الأجانب والأجانب عن طريق القانون الجنائي. <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex:32008F0913> (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

وفقاً للالتزامات في إطار الاتحاد، يُعاقب في كل من إسبانيا وفرنسا:

- a. «التحريض العلني على العنف أو الكراهية الموجه ضد مجموعة من الأشخاص أو فرد من هذه المجموعة، معرّف بالإشارة إلى العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني؛
- b. ارتكاب فعل مشار إليه في النقطة أ) عن طريق النشر العام أو توزيع الكتابات أو الصور أو وسائل أخرى؛
- c. تجسيد جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو إنكارها أو التقليل من شأنها، على النحو المحدد في المواد 6 و 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تستهدف مجموعة من الأشخاص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة محددة بالإشارة إلى العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني عندما يُمارس السلوك بطريقة من المحتمل أن تعرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعة من الأشخاص أو تجاه امرأة أو رجل ينتمي إلى هذه المجموعة؛
- d. تجسيد الجرائم المحددة في المادة 6 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية الملحق باتفاقية لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945، والتي تستهدف مجموعة من الأشخاص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة محددة بالإشارة إلى العرق أو اللون أو الدين أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني عندما يُمارس السلوك بطريقة من المحتمل أن تعرض على العنف أو الكراهية تجاه مجموعة من الأشخاص أو تجاه امرأة أو رجل ينتمي إلى هذه المجموعة (المادة 1 من القرار الإطاري رقم JAI/2008/913).

ويجب اعتبار الدوافع العنصرية أو المعادية للأجانب وللأجانب ظرفاً مشدداً (المادة 4 من القرار الإطاري رقم 2008/913/JAI).

في تقرير المفوضية الأوروبية لسنة 2014، بشأن تنفيذ القرار الإطاري المذكور أعلاه¹⁸، وتنظيم وحدات الشرطة المتخصصة في جرائم الكراهية وخدمات النيابة العامة الخاصة بهذا النوع من الجرائم، فضلاً عن تطوير تكوين خاص لقوات الشرطة والنسب العامة النوا والقاضيات والقضاة وإعادة تجميع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة والمجمعة بشكل منهجي حول هذا النوع من الجرائم لتحسين تطبيق الأنظمة الجنائية المخطط لها. ونُفذت مبادرات في هذا الصدد بفرنسا وإسبانيا.

من خلال نقل التوجيه رقم UE/2012/29، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 25 أكتوبر 2012، الذي يحدد المعايير الدنيا لحقوق ودعم وحماية ضحايا الجريمة واستبدال القرار الإطاري للمجلس رقم JAI/2001/220، تعترف معايير الإجراءات بإسبانيا وفرنسا بمجموعة من حقوق الضحايا في مجال الإجراءات الجنائية، بما في ذلك الحق في الحماية والتعويض. نطاق هذه المعايير مستقل عن الجنسية ووضع الإقامة القانوني للضحية (المادة 1) و «ينبغي الاعتراف بضحايا الجريمة ومعاملتهم/هم باحترام وحساسية ومهنية، دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الخصائص الجينية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو الإعاقة أو العمر أو الجنس أو التعبير والهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو حالة الإقامة أو الصحة» (الفقرة 56). ومن بين المعايير التي سيتم تقييمها بشكل خاص عند اعتماد تدابير لحماية الضحايا حقيقة أن الجرائم تستند إلى تحيز أو دوافع تمييزية، مثل جرائم الكراهية (المادة 3. 22). في إسبانيا، يتم تضمين الأسباب العنصرية أو المعادية للسامية أو غيرها من الأسباب المتعلقة بالإيديولوجية أو الدين أو المعتقدات أو الوضع الأسري أو عضوية أعضائها في مجموعة عرقية أو عرق أو أمة أو الأصل الوطني أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو المرض أو الإعاقة في فرنسا، يتم إجراء التقييم الشخصي لتحديد ما إذا كان يجب تنفيذ تدابير حماية محددة أثناء الإجراءات الجنائية في ضوء «ظروف ارتكاب الجريمة الناتجة بشكل خاص عن وجود روابط تمييزية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو قائمة بين الضحية والمتهم أو المتهم» (المادة 15.10 والحكم 3.1 من قانون المسطرة الجنائية).

وفيما يتعلق بحماية الضحايا، تجدر الإشارة إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل النساء الأجانب، حتى في وضع غير قانوني، وضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالأشخاص المنصوص عليهما في القانون الإسباني. ويتمتع جميع ضحايا الاتجار بالأشخاص بالحماية في البلدان الثلاث الأخرى.

ويجزم القانون الجنائي الإسباني والفرنسي الأفعال التمييزية المتمثلة في رفض الخدمات والمزايا التي يقوم بها مسؤولات ومسؤولو الخدمة العامة والأشخاص اللواتي والذين يمارسون ويمارسون أنشطة مهنية أو تجارية، على التوالي. كما يُعاقب على التمييز الخطير في الوظائف العامة والخاصة. الأسباب الممنوعة بإسبانيا هي الإيديولوجية أو الدين أو المعتقدات أو الإثنية أو العرق أو الأمة أو

18 . تقرير SWD (سنة 2014) رقم 27 النهائي، من المفوضية، بتاريخ 27 يناير 2014، إلى البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن تنفيذ القرار الإطاري للمجلس رقم JAI/2008/913، بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكراهية الأجانب والأجانب من خلال القانون الجنائي. المفوضية الأوروبية. تم استرداده [بتاريخ 9 يونيو 2019] من: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/ES/TXT/PDF/?uri=CELEX:52014DC0027&from=EN>

الجنس أو التوجه الجنسي أو الوضع الأسري أو المرض أو الإعاقة. في فرنسا، حيث يكون التنظيم أوسع نطاقاً، تتمثل الأسباب في الأصل والجنس والوضع العائلي والحمل والمظهر الجسدي والضعف الخاص الناجم عن الوضع الاقتصادي الواضح أو المعروف، واللقب ومكان الإقامة والحالة الصحية وفقدان الاستقلالية والإعاقة والخصائص الجينية والعادات والتوجه الجنسي والهوية الجنسية والعمر والآراء السياسية والأنشطة النقابية والقدرة على التعبير عن الذات بلغة غير الفرنسية والانتماء أو عدم الانتماء الصحيح أو المفترض إلى مجموعة عرقية أو أمة أو عرق مزعوم أو دين محدد. ولكن هناك حالات قليلة يكون فيها الاختلاف مقبولاً على أساس حماية الشخص أو على أساس «عدم الملاءمة» في حالة التشغيل. ويظهر أحد هذه الاستثناءات بالإشارة إلى رفض التشغيل على أساس الجنسية عندما ينتج عن تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالخدمة العامة.

لا تشير المجلة الجزائرية التونسية بأي حال من الأحوال إلى التمييز العنصري والسلوك العدواني وكراهية الأجانب والأجانب الذي تتعرض له النساء والرجال المهاجرون. ويهدف القانون التنظيمي رقم 50-2018، بتاريخ 23 أكتوبر 2018، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى ملء هذا الفراغ. وتعتبر المادة 2 من هذا القانون التمييز العنصري «أي تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يتم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز العنصري بالمعنى المقصود في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، والتي تكون قادرة على منع أو إعاقة أو التجريد من التمتع أو ممارسة الحقوق والحريات على قدم المساواة، أو يترتب على ذلك واجبات وأعباء إضافية»، ولكن في تونس، «لا يشكل تمييزاً عنصرياً أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم بين التونسيين والتونسيين وبين الأجانب الأجانب بشرط عدم استهداف أي جنسية على حساب الغير مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية». ويتعارض هذا الجزء من المادة 2 مع الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية المستمدة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ويتم فرض عقوبة السجن وغرامات على كل من يرتكب فعلاً أو يدلي بتصريح يحتوي على تمييز عنصري. وتشدّد هذه العقوبات في حال وجود الضحية في حالة ضعف. وتنص المادة 9 على جرائم الكراهية (التحريض؛ ونشر أفكار قائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ والإشادة بممارسات التمييز العنصري؛ وتكوين منظمات عنصرية أو الانضمام إليها أو المشاركة فيها؛ ودعم أو تمويل الأنشطة أو الجمعيات أو المنظمات العنصرية).

منذ سنة 2003، أدخل القانون الجنائي المغربي التمييز كجريمة، وهو يعرف بأنه يمنع الوصول إلى بعض الأغراض والخدمات، تماماً مثل القانون الجنائي الفرنسي. كل من يحرض على التمييز أو الكراهية بين الناس يرتكب جريمة أيضاً. كما أن كل من يحرض على التمييز أو الكراهية في المناسبات الرياضية فيعتبر أنها/ مرتكبة أو مرتكب جريمة. ومع ذلك، لا يوجد تجريم محدد لنشر الأفكار العنصرية، على رغم ما هو موصى به في تعريف المعيار الدولي.

2.4. قانون الشغل

من خلال تأثير القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي، يُعد قانون الشغل مجالاً يتم فيه تطوير تشريعات المساواة وعدم التمييز، لا سيما في مجال التمييز العنصري. ومع ذلك، فإن النساء والرجال المهاجرين في وضع غير نظامي لا يتمتعون ولا يتمتعون بالحماية القانونية، لا سيما في مجال الشغل المنزلي. وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة للعاملات والعمال غير المواطنين في المغرب.

فبينما تشير مجلة الشغل التونسية فقط إلى التمييز بين المرأة والرجل، فإن التمييز العنصري في التشغيل، المباشر وغير المباشر، ممنوع بإسبانيا وفرنسا والمغرب في التشغيل والترقية والتكوين والراتب وإنهاء العقود. ومع ذلك، فإن قوانين الشغل في الدول الأربع التي شملتها الدراسة تنص على متطلبات مختلفة لتشغيل العاملات والعمال المهاجرين. وتشير هذه المتطلبات عموماً إلى أن الأشخاص اللواتي والذين يردن أو يريدون التوظيف، يجب عليهم/هم الحصول على تصريح صادر عن السلطة المختصة. وفي المغرب، ينص قانون الشغل على أنه يمكن للسلطة الحكومية المسؤولة عن العمل سحب التصريح. وبالإضافة إلى ذلك، تخضع علاقات الشغل لغير المواطنين والمواطنات لخصوصيات، مثل النموذج الذي وضعته سلطة الشغل (المادة 517)، والتزام صاحب الشغل بتحمل تكاليف العودة في حالة رفض التصريح. وفي الأخير، تعتبر السوابق القضائية أن عقد الشغل للأجنبية أو الأجنبي يكون دائماً لمدة محددة (قرار محكمة النقض بتاريخ 21 أكتوبر 2003، عدد 1074)؛ وبالتالي، هناك استثناء من المادة 17 من قانون الشغل التي تنص على أن «العقد المبرم لمدة أقصاها سنة واحدة يصبح عقداً غير محدد المدة عندما يتم الاحتفاظ به بعد مدته». منذ القرار الصادر بتاريخ 24 يوليو 2018، عدد 5400، يعتبر فصل العاملة أو العامل الأجنبي الذي لم تطلب صاحبة أو صاحب الشغل تجديد تصريح الشغل تعسفاً بعد تأويل قانون الشغل بناءً على الالتزامات المغربية الدولية.

في تونس، تعتمد حقوق العاملات والعمال المهاجرين على الاتفاقيات الثنائية (الفصل 258 من مجلة الشغل). يحدد إبرام عقد شغل مع امرأة أو رجل أجنبي تصريح إقامة بتونس مع ذكر «المخول بممارسة الشغل بأجر بتونس»، ولا يمكن أن تتجاوز مدته سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط» (الفصل 2.258 من مجلة الشغل).

بتأثير من توجيه المجلس رقم CE/2000/43، بتاريخ 29 يونيو 2000، بشأن تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني¹⁹، تم بإسبانيا وفرنسا إدخال عكس عبء الإثبات فيما يتعلق بالنزاعات حيث يوجد افتراض بالتمييز على أساس العرق أو الأصل العرقي في الوصول إلى الشغل والترقية والتوجيه المهني والتكوين وظروف الشغل وحرية النقابات العمالية والرابطة المهنية والحماية الاجتماعية (بما في ذلك الضمان الاجتماعي والصحة). ويذكر المعيار الأوروبي أيضاً الفوائد الاجتماعية والتعليم وأيضاً الوصول إلى الأغراض والخدمات، بما في ذلك الإسكان؛ ولكن، كما سنرى لاحقاً، كان تنفيذ الضمانات التي أدخلها التوجيه في هذه المجالات الأخرى مختلفاً في البلدين.

الأحكام متوفرة، لكنها لا تزال بحاجة إلى أن تكون أكثر فاعلية. فمن جهة، هناك مشكلة الإثبات التي يصعب الوصول إليها دائماً، ولكن أيضاً مشكلة زيادة وعي الناس في عالم الشغل والشركات ووسيطات ووسطاء التشغيل وخاصة منظمات الأشخاص العاملات والعاملين.

ومن جهة ثانية، تجدر الإشارة إلى أن التمييز في التشغيل يعني عدم المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية، لأن الوصول إلى المزايا الاجتماعية في أنظمة الضمان الاجتماعي يعتمد على انتظام الشغل وجودته (المدة، الأجر، إلخ). وهذا يعني عدم المساواة في التمتع بضمانات الحقوق الاجتماعية. ويؤثر هذا الوضع بشكل عام على العاملات والعمال المهاجرين، ولكن بشكل خاص النساء المهاجرات.

وفي فرنسا وإسبانيا، الحماية الاجتماعية - التي لا تعتمد على الضمان الاجتماعي - مشروطة بمحل الإقامة، ولكن في بعض الأحيان تكون الصعوبات في تسوية أو إثبات الإقامة عقبة تمييزية في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية.

3.4. صكوك معيارية أخرى

التعليم هو أحد المجالات التي يوجد فيها إعلان منع التمييز بشكل أكبر بإسبانيا وفرنسا والمغرب، بالإضافة إلى أن المساواة وعدم التمييز جزء من المحتوى التعليمي. غالباً ما أدى مفهوم المساواة - والعلمانية - السائد في البيئة التعليمية الفرنسية إلى صراعات حول منع الرموز الدينية في الأماكن التعليمية العامة.

يعتبر التوجيه رقم 80-2002، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2002، بشأن التربية والتعليم بتونس، التعليم حقاً أساسياً مكفولاً لجميع التونسيات والتونسيين من دون تمييز على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين». وهذا يعني أن الحق في التعليم، وهو إلزامي من سن السادسة إلى السادسة عشرة، غير مكفول رسمياً للمهاجرات والمهاجرين.

مجال حساس آخر هو الرياضة. ومن المفارقات أن الفعاليات الرياضية أثبتت أنها سيناريوهات مواتية للتعبير عن الكراهية العنصرية. وقد أدت هذه القضية إلى تجريم أخطر السلوكيات من قبل تونس والمغرب وفرنسا. وبالإضافة إلى تجريم أشكال التعبير عن الكراهية التي سبق ذكرها، أنشأت إسبانيا إطاراً للجرائم الإدارية ووضعت سياسات للتوعية بالتمييز بين الاتحادات الرياضية. في فرنسا، تعتبر مكافحة التمييز والعنف في الرياضة جزءاً من الاستراتيجية الوطنية للانتقال البيئي نحو التنمية المستدامة (-2015). (2020).

إن الاهتمام المتزايد في الساحة الدولية بدور وسائل الإعلام في نشر الرسائل والصور التمييزية قد تم إسقاطه على الدول. وبالإضافة إلى الجرائم المحددة، اعتمدت إسبانيا معايير بشأن الاتصال السمعي البصري والإعلان. أما بالنسبة لفرنسا، فقد وضعت أحكاماً بشأن حماية القاصرات والقاصرين والفتيات والفتيان من مواد معينة في المجال السمعي البصري ذات طبيعة تمييزية أو تدعو إلى الكراهية العنصرية. وينص القانون رقم 13-88 الخاص بالصحافة والنشر²⁰ على حظر أو منع المنشورات (الصحافة، والمواقع

¹⁹ <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32000L0043&from=FR>

²⁰ الظهير الشريف رقم 122-16-1، بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10/08/2016)، المنظم للقانون رقم 13-88، بشأن الصحافة والنشر. الجريدة الرسمية رقم 6522، بتاريخ

01/12/2016

الإلكترونية، والإعلانات) التي تحرض على التمييز أو الكراهية العنصرية؛ كما يتم فرض غرامات على المسؤولين والمسؤولين عن نشر أو نقل الرسائل التمييزية. ويطبق المجلس الوطني للصحافة الأخلاقي للصحافة (ساري المفعول اعتباراً من 3 أغسطس 2019) الذي يمنع ممارسات التمييز العنصري، من بين أمور أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق، اعتبر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عقب بعثتها إلى المملكة المغربية²¹، من بين الممارسات الجيدة ذلك العمل الذي قامت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وعلى وجه الخصوص الدليل الذي تم تطويره بالتعاون مع السلطات العليا بكونت ديفوار وتونس، لمكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فيما يتعلق بالمعايير والاجتهاد القضائي والممارسات الجيدة ودراسات الحالة²².

هناك مجالات حساسة أخرى لا توجد توقعات محددة لها حتى الآن. ويجب أن نذكر - كأمثلة جيدة - الضمانات التي يوفرها القانون الفرنسي للإسكان وتخطيط المدن. يعتبر حرمان أي شخص من السكن بسبب «الأصل أو اللقب أو المظهر الجسدي أو الجنس أو الوضع الأسري أو الوضع الصحي أو الإعاقة أو الأخلاق أو الوجه الجنسي أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو العضوية الحقيقية أو المفترضة أو عدم العضوية في مجموعة عرقية أو أمة أو عرق أو دين جريمة مدنية (بالإضافة إلى كونه جريمة جنائية). وتنص المادة 1 من القانون رقم 173-2014، بتاريخ 21 فبراير 2014، بشأن التخطيط المدني والتماسك الحضري على أن سياسة المدينة يجب أن تساهم في مكافحة التمييز «الذي يستهدف ساكنات وسكان الأحياء المحرومة، ولا سيما ذلك المتعلق بمحل الإقامة والأصل الحقيقي أو المفترض». وعلى الرغم من أن هذه المادة لا تتحدث عن التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين، إلا أنها مدرجة ضمن الإشارة إلى مكان الإقامة والأصل الحقيقي أو المفترض.

ومن السيناريوهات الأخرى التي يتعرض فيها النساء والرجال المهاجرون للتمييز تلك المتعلقة بالحماية الدولية. فالدول الأربع جميعها أطراف في اتفاقية سنة 1951، بشأن وضع اللاجئين واللجوء، لكن عمليات النزوح المعاصرة الكبيرة تختبر مدى ملاءمة هذا الصك وتشكل تحدياً أمام الدول لتنفيذ تدابير مناسبة لمنع التمييز على أساس الجنسية في الوصول وفي الحماية التي يتم توفيرها وحتى لا يواجه الأشخاص اللواتي والذين هن/هم في أوضاع هشّة عقبات في الإجراءات تحرمهن/هم من الحماية التي يحق لهن/هم الحصول عليها. التوجيه رقم UE/2013/32 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 26 يونيو 2013، بشأن الإجراءات المشتركة لمنح وسحب الحماية الدولية، يحتوي على أحكام في هذا الصدد، والتي لا يزال نقلها من قبل الدولة الإسبانية معلقاً. ومن بين النساء والرجال المهاجرين اللواتي والذين هن/هم في حالة ضعف نجد المنتميات والمنتمين إلى مجموعات تعاني من التمييز، بالإضافة إلى المجموعات الأخرى (في بعض الأحيان النساء - دائماً عندما يقعن ضحايا للعنف الجنسي-؛ والطفلات والأطفال، وخاصة الفتيات والمراهقات والمراهقين؛ والأشخاص ذوي الإعاقة...).

الضمانات القانونية ضرورية لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكراهية الأجانب والأجانب، لكن القانون ليس أداة كافية لمكافحة هذه الحالات التي تكون أحياناً متجذرة في البنية الاجتماعية. ولهذا السبب، فإن التدخل ضد التمييز الذي لا يأخذ في الاعتبار التدخل على المستويات الأخرى، بالإضافة إلى التعديلات المعيارية، غير كافٍ. وبالتالي، يجب استكمال تعديلات القانون الموضوعي بضمانات الوصول إلى العدالة وبتطوير سياسات عامة على مستويات مختلفة تميل إلى تنسيق الإجراءات وتركز على إنكفاء الوعي والتكوين وتمكين الأشخاص والجماعات التي تتعرض للتمييز.

21 <http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/HRC/41/54/Add.1&Lang=F> (مراجع بتاريخ 24/03/2020).

22 تتنافس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكونت ديفوار والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بتونس، على مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة. المعايير والاجتهاد القضائي والممارسات الجيدة ودراسات الحالة، المنظمة الدولية للفرنكوفونية، 2017، <https://www.refram.org/Media/Files/Etudes-et-presentations/Guide-contre-les-discours-de-haine> (مراجع بتاريخ 16 أكتوبر 2019)

5. الوصول إلى العدالة

في بعض الأحيان، وعلى الرغم من منع التمييز، يواجه الضحايا صعوبات في الوصول إلى العدالة ناجمة عن نقص المعلومات أو الموارد، ولكن أيضاً بسبب وجود إجراءات ومواقف صارمة أو ثغرات في تكوين العاملات والعاملين القانونيين.

ولحل هذا الوضع، من الضروري اعتماد تدابير للتوعية والتثقيف، ولكن في القانون المقارن، حاولت الدول أيضاً الصيغ الإجرائية والتنظيمية لجعل القواعد المتعلقة بالأسس الموضوعية أكثر فعالية في مكافحة التمييز. وآليات عكس عبء الإثبات التي سبق ذكرها هي مثال على ذلك ويجب إدخالها في النظام الاجتماعي والمدني والنزاعات الإدارية. والاندماج في النظام الجنائي صعب بسبب العقبات التي تحول دون توافق هذه الآلية مع مبدأ قرينة البراءة.

ويعد تخصص وحدات الشرطة وهيئات النيابة العامة والقضاء المشار إليه في تقرير المفوضية الأوروبية لسنة 2014، بشأن تطبيق القرار الإطاري بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب عن طريق القانون الجنائي، تدبيراً آخر من هذا القبيل.

ومن بين جميع المبادرات، ثبت أن إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة التمييز هو أحد أكثرها فعالية. مؤسسة مكافحة التمييز العنصري بإسبانيا هي مجلس القضاء على التمييز العنصري أو الإثني بالإضافة إلى أمانة أو أمين المظالم؛ وفي فرنسا، تولى هيئة الدفاع عن الحقوق مهام مكافحة التمييز المنسوب لأول مرة إلى سلطة عليا.

ويعتبر مجلس القضاء على التمييز العنصري أو الإثني مختصاً في المجالات التي يغطيها التوجيه رقم CE/2000/43 الذي يتطلب إنشائه. ويتلقى الدعم من معهد المرأة تكافؤ الفرص (وهو المنظمة المسؤولة عن مكافحة التمييز ضد المرأة). سعى تكوينه لضمان تمثيل الجماعات التي غالباً ما تكون ضحايا للتمييز العنصري، ولكنها مؤسسة تعتمد على الحكومة ولها طابع استشاري، على الرغم من أنها يمكن أن تقرر بشكل مستقل إعداد ونشر التحليلات والتقارير وكذلك تعزيز التدابير التي تُسهم في القضاء على التمييز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المرصد الإسباني للعنصرية وكرهية الأجانب (OBERAXE) - الملحق الآن بأمانة الدولة للهجرة بوزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة بإسبانيا - تتمثل وظيفته الرئيسية في جمع المعلومات وتحليلها وتعزيز العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى، فضلاً عن حوادث وجرائم الكراهية²³.

وتتمتع هيئة الدفاع عن الحقوق بفرنسا بسلطة التسوية ويمكنها تفعيل الإجراءات العامة إذا لم تنجح التسوية. وفي إجراءات التسوية، تتمتع مؤسسة مكافحة التمييز بفرنسا - في حالات معينة (الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي وقانون الشغل) -، بسلطة يمكن القول إنها تفرض عقوبات، وليست استشارية فقط، بقدر ما يمكن للشخص الذي تمت إدانته بجريمة التمييز قبول العقوبة المقترحة.

ينص دستور المغرب على إنشاء سلطة مسؤولة عن المساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز (المادتان 19 و 164)، لكن على الرغم من إصدار القانون التنظيمي المتعلق بهذه السلطة، فإنه لم يتم إنشاؤها بعد. ومن جهة ثانية، يبدو أن الاختصاصات التي يعزوها نص القانون التنظيمي تشير إلى التمييز بين المرأة والرجل.

ويمكن أن يكون اختصاص المؤسسة الفرنسية لمكافحة التمييز في تفعيل العمل العام أداة للتعويض عن الصعوبات التي يواجهها ضحايا التمييز في الوصول إلى العدالة. وتتعلق أدوات الاهتمام الأخرى بإمكانية تدخل الجمعيات التي تمثل مصالح الجماعات التي تتعرض للتمييز. وفي إسبانيا كما في فرنسا، هناك إجماع عن إضفاء الشرعية الإجرائية للجمعيات، ولكن توجد بالفعل أمثلة لنقابات العاملات والعمال وجمعيات المستهلكات والمستهلكين. وفي مناسبات معينة، يمكن للجمعيات التدخل نيابة عن الضحية، على سبيل المثال، بإسبانيا، فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

سيكون أمراً ذا أهمية، من جهة، تجريب صيغ مماثلة في مسائل التمييز، ولكن من المهم أيضاً أن تستخدم النقابات العمالية وجمعيات المستهلكات والمستهلكين حقوق التحرك التي تتمتع بها في مكافحة التمييز لأن النساء والرجال المهاجرين هن/هم أيضاً عاملات

23 <http://www.mitramiss.gob.es/oberaxe/es/index.htm> (مراجع بتاريخ 24/03/2020).



وعمال ومستهلكات ومستهلكون. وعلى هذا المنوال، أنشأ قانون تحديث العدالة للقرن الحادي والعشرين الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2016 نظاماً جماعياً للتمييز²⁴؛ ويمكن أن تبدأ الدعوى الجماعية من قبل نقابة عمالية أو جمعية لمكافحة التمييز القائم لمدة 5 سنوات على الأقل، في حالات التمييز التي يعاني منها شخصان على الأقل في الراتب أو الوصول إلى الوظائف العامة أو الخاصة والترقية فيها.

24 القانون رقم 1547-2016، بتاريخ 18 نوفمبر 2016، بشأن تحديث العدالة في القرن الحادي والعشرين، <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000033418805&categorieLien=id> (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

6. السياسات العامة وإجراءات التنسيق

تظهر مختلف الوثائق الصادرة على المستوى الدولي أن التمييز ظاهرة معقدة ذات جذور ثقافية يجب معالجتها من خلال التدخلات المنسقة في مختلف المجالات. وفي الدول التي كانت موضوع هذه الدراسة، تم وضع خطط واستراتيجيات وكان لها أهمية كبيرة في مكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب.

في إسبانيا، تم تنفيذ الخطط والاستراتيجيات التي حققت بعض النتائج الجيدة، ولكن نظراً للوضع السياسي للدولة الإسبانية، فإن اثنتين من هذه الخطط وهما خطة حقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالتا في انتظار التجديد.

ومن المستحسن أيضاً تطوير تدابير التنسيق بين المؤسسات الوطنية العاملة في مجالات التمييز. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية المشتركة بين الوزارات للتعاون المؤسسي في مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والأجانب ورهاب المثليين ومزدوجات ومزدوجات الميول الجنسية والمتحولات والمتحولين جنسياً وأشكال التعصب الأخرى الموقعة بإسبانيا بين المجلس العام للقضاء والنيابة العامة ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعليم والتكوين المهني ووزارة الشغل والهجرة والضمان الاجتماعي ووزارة الرئاسة والعلاقات مع البرلمان والمساواة ووزارة الثقافة والرياضة ومركز الدراسات القانونية²⁵ والتي تهدف إلى تنظيم التكوين وأنشطة توعوية للمهنيين والمهنيين المشاركين في فعالية الأنظمة المناهضة للتمييز وتعزيز جمع البيانات والإحصاءات عن جرائم الكراهية ومكافحة خطاب الكراهية.

في فرنسا، تحشد الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية، والتي تمتد فترة سريانها الحالية بين 2018 و 2020²⁶، جميع الوزارات لمكافحة الكراهية على الإنترنت؛ والتثقيف ضد التحيز والصور النمطية؛ ودعم الضحايا بشكل أفضل والاستثمار في مجالات جديدة للحشد. ومن بين التدابير المخطط لها: مراجعة السياسات المحلية لمكافحة العنصرية ووضع خطط إقليمية، وحملة تواصل جماعي وتشاركي لتعبئة المجتمع، وإنشاء وحدة وطنية مسؤولة عن مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت ضمن منصة تقديم الشكاوى Pharos، وإنشاء عقوبات بديلة ذات قيمة تعليمية، ولا سيما دورات المواطنة، تعليم قيم التسامح واحترام الآخرين في المدرسة وخارجها، وإعداد مخططات مثل رعاية المواطنين والمواطنين والخدمة المدنية والمواطنة أو المواطن الرديف وقد أدرجت في الخطة تدابير لتعزيز وصول ضحايا العنصرية ومعاداة السامية وكرهية إلى العدالة.

وفي إطار هذه الخطة، يقوم الوفد المشترك بين الوزارات لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكرهية (DILCRAH) بتجريب الخطة التي تحشد جميع الوزارات، مع دور مهم للغاية لوزارة التربية والتعليم.

في المغرب، تهدف الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء²⁷ إلى تحقيق اندماج أفضل للمهاجرين وإدارة أفضل من خلال إنشاء نظام يجمع كل العاملات والعاملين في مجال الهجرة. وقد تم تحديد العديد من المجالات الرئيسية التي تتعلق على وجه الخصوص بتحديات التكامل والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان ثم مكافحة التمييز ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعتبر صكوك أخرى عن التزام المغرب بالمساواة ومنع التمييز - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)²⁸ والخطة الحكومية للمساواة (2017-2021)²⁹ - لكنها لا تذكر صراحة القضاء على التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب.

ويسمح التنسيق بين الخطط والاستراتيجيات بإدخال التدابير المنسقة اللازمة لفعالية التعديلات القانونية. ومن المهم أيضاً أن نأخذ في الاعتبار أن مشاركة الجماعات التي تقع ضحية للتمييز في تحديد الاستراتيجيات والتدابير وكذلك في تكوين آليات التنسيق والرصد هي شرط ضروري للتدخلات لاعتماد نهج قائم على الحقوق.

25 وتم تسمية الوزارات حسب التسمية المعمول بها بتاريخ الاتفاقية، ألا وهو 19 سبتمبر 2018، <http://www.mitramiss.gob.es/oberaxe/es/ejes/>

coordinacion/interinstitucional/index.htm (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

26 <https://www.gouvernement.fr/plan-national-de-lutte-contre-le-racisme-et-l-antisemitisme-2018-2020> (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

27 الوزارة المنتدبة المكلفة بالمغرب المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، <https://marocainsdumonde.gov.ma/wp-content/uploads/2018/02/Strate%CC%81gie-Nationale-dimmigration-et-dAsile-ilovepdf-compressed.pdf> (مراجع بتاريخ 16/10/2019)

28 https://didh.gov.ma/fr/planification-et-suivi/politiques_publiques/le-plan-daction-national-en-matiere-de-democratie-et-des-droits-de-lhomme-2018-2021 (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

29 <http://www.social.gov.ma/sites/default/files/icram%202%20fr.pdf> (مراجع بتاريخ 24/03/2020)

7. استنتاجات

1.7. الإطار الدولي

تلتزم إسبانيا وفرنسا وتونس والمغرب باحترام معايير النظام العالمي للحماية من التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب. وفي هذا السياق، يعتبر منع التمييز العنصري المنصوص عليه في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان معياراً دولياً للقواعد الأمرة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرّف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التمييز العنصري بأنه «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، والغرض منه أو نتيجته هو إبطال أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو الممارسة - على قدم المساواة -، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة» (المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، وعلى الرغم من أن «التفرقة أو الاستثناءات أو القيود أو التفضيلات التي تضعها الدولة الطرف لهذه الاتفاقية بين المواطنين والمواطنين وغير المواطنين والمواطنات» تم استبعادها أولاً بموجب المادة 2.1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن تأويلها يتوافق مع الالتزامات التي تم التعهد بها في ديربان بأن «كرهية الأجانب والأجانب الموجه ضد غير المواطنين والمواطنين، ولا سيما النساء والرجال المهاجرين اللاجئات واللاجئين وطالبات وطالبي اللجوء، كان أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وأن انتهاكات الحقوق المرتكبة ضد أعضاء هذه الجماعات تحدث إلى حد كبير في سياق الممارسات التمييزية والقائمة على كراهية الأجانب والأجانب والعنصرية»³⁰. والاستثناءات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 1 لا يمكن تفسيرها كاستثناء لمنع التمييز في الإعلان العالمي والعهدين المذكورين أعلاه، بحيث يشكل الاختلاف في المعاملة على أساس الجنسية أو وضع الهجرة تمييزاً ما لم يكن له ما يبرره بضرورة تحقيق هدف مشروع ومتناسب.

تتمثل إحدى الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في منع خطاب الكراهية. وتدين المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري «جميع أشكال الدعاية، وجميع المنظمات المستوحاة من الأفكار أو النظريات القائمة على تفوق عرق أو مجموعة من الناس من لون معين أو أصل عرقي معين، أو تلك التي تدعو إلى أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز العنصري». أو تبرره أو تشجع عليه وترى لجنة القضاء على التمييز العنصري أنه يجب على الدول تجريم جميع أعمال العنصرية على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية الدولية، «بما في ذلك نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية، والتحرير على الكراهية العنصرية، والعنف أو التحريض على العنف العنصري، وكذلك أنشطة الدعاية العنصرية والمنظمات العنصرية. وعلاوة على ذلك، تُشجع الدول الأعضاء على تضمين تشريعاتها الجنائية ظرفاً عاماً مشدداً للعقوبة فيما يتعلق بالجرائم ذات الدوافع العنصرية»³¹.

بالإضافة إلى ذلك، ورد ذكر النساء والرجال المهاجرين واللاجئين وطالبات وطالبي اللجوء صراحة في إعلان وبرنامج عمل ديربان كضحايا للعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتُعرّف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واللاجئين كل شخص حصل على هذا الوضع وفقاً للمعايير الدولية بأنه شخص مُنح وضع اللجوء وفقاً للمعايير الدولية ولديها «خوف مبرر من التعرض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة اجتماعية أو الآراء السياسية، كونها خارج بلد جنسيتها/ه وغير قادرة أو قادر في الاستفادة من حماية مثل هذا البلد أو لا يرغب في الاستفادة منها بسبب هذه المخاوف» (المادة 1)؛ وتمنع الاتفاقية الطرد أو الإعادة القسرية لجميع اللاجئات واللاجئين وطالبات وطالبي اللجوء بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية.

ويهدف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية إلى تحديد نهج مشترك للهجرة الدولية. والمبادئ التي يسترشد بها الاتفاق هي: الأشخاص، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون والضمانات الإجرائية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والمنظور الجنساني، والطفل، والنهج الحكومي الشامل، والنهج الاجتماعي الشامل. وعلى الرغم من أن اتفاق الهجرة ليس وثيقة ملزمة، إلا أنه يشكل خطوة حاسمة إلى الأمام في هذا الصدد، سواء من حيث وضع الهجرة في منظور معقد، أو في الاعتراف بها كظاهرة ذات إمكانات إثراء للمجتمع ككل. وفي ضوء ذلك، وانطلاقاً من الهدف 17، فإن أحد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الموقعة هو التشجيع على تغيير الرأي «خطاب عام ومفتوح، قائم على الأدلة، حول الهجرة والمهاجرات والمهاجرين،

30 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، مقتبس.

31 لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، مقتبس، الفقرة 4 (أ).

مما يثير تصوراً أكثر واقعية وأكثر إنسانية وبناءً في هذا الصدد «من أجل الحد من جميع» مظاهر العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكرهية الأجنيبيات والأجانب وما يتصل بذلك من تعصب». والأهداف الأخرى ذات الصلة بالقضاء على التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين هي: تسهيل التشغيل العادل والأخلاقي وحماية ظروف الشغل اللائقة، واستخدام احتجاز النساء والرجال المهاجرين فقط كملاذ أخير والبحث عن بدائل، وتزويد النساء والرجال المهاجرين بالوصول إلى الخدمات الأساسية، وتمكين النساء والرجال المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي الكاملين.

ومن بين الدول الأربع التي تم تحليلها، فإن المغرب وحده فقط طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهن/هم، وهي الأداة الأكثر شمولاً لحماية حقوق العاملات والعمال المهاجرين والعمالين وتضع سلسلة من التعريفات لمختلف فئات العاملات والعمال المهاجرين، فضلاً عن رابط رسمي بمحتواه لمساءلة الدول الأطراف عن حقوق العاملات والعمال المهاجرين وأسرها/هم. وهكذا، تُلزم اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العاملات والعمال المهاجرين وأفراد أسرهن/هم الدول بالتعاون في برامج التنقل التي تسهل الهجرة، وحركة العمالة، وبرامج دمج النساء والرجال المهاجرين، وتعزيز لم شمل الأسرة أو ما يعرف بالتجمع العائلي والتعاون في العودة وإعادة القبول. كما توجد دورة لتقديم التقارير لرصد الحقوق الناشئة عن الالتزامات الدولية للدول الموقعة.

2.7 الإطار الدستوري

أدرجت الدول الأربع التزامها بالمساواة ومكافحة التمييز في دساتيرها. وعلى الرغم من الاعتراف بالاختلافات في الاعتراف بحقوق غير المواطنين والمواطنين، فمن الضروري تفسير الأحكام الدستورية والقانونية (على سبيل المثال، المادة 13 من الدستور الإسباني والمادة 2 من القانون التونسي، بشأن التمييز العنصري) وفقاً للمعيار الدولي الملزم بحيث تلي هذه الاختلافات الحاجة إلى تحقيق هدف مشروع وتكون متناسبة. وهكذا، فإن قانون حقوق وحريات الأجنيبيات والأجانب بإسبانيا وإدماجهم/هم الاجتماعي، منذ سنة 2009، يعرّف التمييز بأنه «أي فعل ينتج عنه - بشكل مباشر أو غير مباشر - تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل ضد أجنبي على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي والمعتقدات والممارسات الدينية، والتي تهدف أو تؤدي إلى إبطال أو تقييد الاعتراف أو ممارسة - في ظل ظروف المساواة - حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي».

3.7 الإطار التشريعي

1. تلتزم إسبانيا وفرنسا بتوجيه المجلس رقم CE/2000/43، بتاريخ 29 يونيو 2000، ضد التمييز العنصري، وتوجيه المجلس رقم CE/2000/78، بتاريخ 27 نوفمبر 2000، بشأن المساواة في الشغل، وكذلك بموجب القرار الإطار رقم JAI/2008/913، بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة من العنصرية وكرهية الأجنيبيات والأجانب من خلال القانون الجنائي. ويؤدي هذا الظرف إلى مصادفات فيما يتعلق بمفاهيم التمييز والأسباب الممنوعة، وكذلك فيما يتعلق ببعض المجالات ذات الأهمية الخاصة ومع ردود فعل معينة.
 2. يعاقب القانون الجنائي الفرنسي التمييز على أساس الانتماء أو عدم العضوية، الحقيقي أو المفترض، «لمجموعة إثنية معينة أو أمة أو عرق أو دين» عندما يمنع الشخص من الوصول إلى أغراض وأنشطة معينة؛ وعلى سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر برفض توريد أغراض أو خدمة أو إعاقة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي؛ ورفض تعيين شخص أو تأديبه أو فصله؛ وإخضاع توريد أغراض أو خدمة خاضعة لشرط يستند إلى أحد العناصر المنصوص عليها على أنها تمييزية؛ وتقديم عرض عمل أو طلب تكوين أو فترة تكوين داخل الشركة يخضع لشرط يستند إلى أحد هذه العناصر؛ ورفض قبول شخص في دورات معينة يغطيها قانون الضمان الاجتماعي. وتزيد شدة الجرائم بظروف التمييز.
- في إسبانيا، توجد أيضاً حالات تمييز تشكل جرائم عندما تحدث في الوظائف العامة أو الخاصة، أو عندما ترتكبها موظفة أو موظف عمومي. والتمييز على أساس الانتماء الإثني أو العرق أو الأمة هو أيضاً ظرف مشدد في القانون الجنائي الإسباني. ويعاقب كل من القانون الجنائي الفرنسي والقانون الجنائي الإسباني على التشهير العلني ذي الطابع العنصري، والإهانة العلنية ذات الطابع العنصري، والاستنزاف العلني للكرهية العنصرية، وتمجيد جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، والطعن في الجرائم ضد الإنسانية، والإهانة العنصرية غير العلنية، والتشهير العنصري غير العلني العنصري، والتحرير ضد العنصري غير العلني على الكراهية العنصرية، والتمييز العنصري.
- تونس اليوم هي الدولة العربية الأولى التي أصدرت قانوناً ينص على أحكام بالسجن وغرامات باهظة لأي شخص أو جماعة تنورط في التحريض على الكراهية والتهديدات العنصرية ونشر العنصرية وتمجيدها.

منذ سنة 2003، أدخل القانون الجنائي المغربي التمييز كجريمة، مثل القانون الفرنسي، عندما يتعلق الأمر بمنع الوصول إلى أغراض وخدمات معينة. كل من يحرض على التمييز أو الكراهية بين الناس يرتكب جريمة أيضاً. وكما يعتبر جريمة كل من يحرض على التمييز أو الكراهية في المناسبات الرياضية. ويتم توفير الحماية من نشر الأفكار العنصرية من خلال معايير الصحافة.

3. تنص قوانين الشغل بفرنسا وإسبانيا على عقوبات في حالة التمييز المباشر أو غير المباشر أو المضايقة بسبب الانتماء أو عدم الانتماء إلى مجموعة إثنية أو أمة أو عرق. وفي هذه الحالات، إذا كانت هناك مؤشرات على التمييز، فالأمر متروك للطرف الآخر لتبرير المعاملة التفضيلية. إضافة إلى ذلك، وبسبب تأثير القانون الأوروبي، يتم استخدام رقابة صارمة. وفيما يتعلق بالقانون المعمول به لحماية حقوق النساء والرجال المهاجرين وسياسة الهجرة بتونس، تتمتع الإدارة التونسية عموماً بسلطة تقديرية، بحيث لا يُمنح حق الطعن إلى الأجانب والأجانب في حالة رفض منح تصريح إقامة، على سبيل المثال. ولا يوجد أي ضمان ضد الطرد التعسفي. وغالباً ما يتم تدوين المفهوم الغامض للنظام العام في النصوص. ويتم تخفيف هذه المواقف التمييزية من خلال الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع دول المغرب الأخرى. ويتمتع مواطنو ومواطنات الدول المغاربية بالحق في العمل وممارسة جميع المهن الصناعية والتجارية والزراعية وأي نشاط آخر منظم.
- يمنع قانون الشغل المغربي التمييز على أساس العرق، لكن هناك خصوصيات في تشغيل غير المواطنين والمواطنين يمكن أن تكون تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، تجري مراجعة أنظمة الهجرة. وتتضمن الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء منع التمييز في أهدافها فيما يتعلق بإدماج النساء والرجال المهاجرين الشرعيين.
4. كما يبين الإطار الدولي، يُعد التعليم مجالاً متسامياً في مكافحة التمييز. وتشمل المعايير التعليمية بإسبانيا وفرنسا كلاً من منع التمييز كمحتوى تعليمي وكمبدأ من مبادئ تنظيم التدريس. وفي فرنسا، تجدر الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم، منذ النداء الذي وجه إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتكوين المعلمين وتطوير شخصيات مثل وساطة القربان والأقران. وكجزء من استراتيجية الهجرة واللجوء بالمغرب، يجري تطوير التدابير المتعلقة بالمحتوى في هذا المجال.
5. القطاع السمعي البصري هو أحد المجالات المهمة بشكل خاص. توجد في كل من فرنسا وإسبانيا أنظمة سمعية بصرية تهدف إلى تجنب المحتوى العنصري وكراهية الأجانب والأجانب. في المغرب، يحتوي قانون الصحافة على أحكام بشأن منع مثل هذا المحتوى ومعاينة المسؤولات والمسؤولين.
6. علاوة على ذلك، توجد بفرنسا أحكام خاصة بالإسكان تمنع التمييز. وبالمثل، من المثير للاهتمام خصوصاً القانون الفرنسي بخصوص المناطق الحضرية (المادة 1 من القانون رقم 173 لسنة 2014) الذي ينص على أن سياسة المدينة يجب أن تساهم في مكافحة التمييز «الذي تقع ضحيته سكانات وسكان الأحياء المحرومة، ولا سيما ذلك المتعلق بمحل الإقامة والأصل الحقيقي أو المفترض».
7. على أي حال، لا يوجد إطار عمل منظم للاستجابة للتمييز على المستوى الإداري. وتختلف مجالات التدخل باختلاف الدول وتعتمد الإجابات على السلطات المشاركة في المجال المعني (الشغل، السمعي البصري، إلخ).

4.7. تنسيق الاستجابة للتمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكراهية الأجانب والأجانب

1. لا تتوفر أي دولة على آلية تنظيمية عامة بشأن المساواة وعدم التمييز تسمح بمعاملة التمييز كظاهرة عامة من خلال تجنب التجزئة الحالية للأسباب والمجالات، بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف السلطات المختصة.
2. تتوفر فرنسا على نظام شامل للحماية من التمييز العنصري، منصوص عليه في الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وخطاب الكراهية على الإنترنت، وهناك وفد مشترك بين الوزارات مسؤول عنه. وتنسيق مكافحة التمييز العنصري ليس واضحاً في الدول الأخرى. وفي إسبانيا، توجد مبادرات قطاعية ملحوظة ذات نتائج ممتازة، لكن لا خطة حقوق الإنسان ولا حتى الاستراتيجية الوطنية الإسبانية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والأجانب والتعصب كان لهما استمرار مكن من إنشاء فهرس للأهداف بمقاييس واضحة وقابلة للتقييم، وتطوير آليات تنسيق فعالة وعامة. وفيما يتعلق بالاستراتيجية المغربية للهجرة واللجوء، فإن الهدف من محاربة التمييز هو جزء من أهداف أكثر عمومية، مما قد يؤدي إلى فقدانته فعاليتها.
3. فيما يتعلق بالسلطات، أصبح هيئة الدفاع عن الحقوق بفرنسا مسؤولة الآن عن التعامل مع التمييز لأي سبب من الأسباب؛ وتتمتع هذه الهيئة بصلاحيات التفاوض بشأن التسوية، وفي حالة فشل هذه التسوية، يمكنها رفع دعوى عامة. وفي إسبانيا، توجد سلطة ذات اختصاص محدد لمكافحة التمييز العنصري، وهي مجلس القضاء على التمييز العنصري والعنصري، لكنها هيئة دعم واستشارة وليست لديها القدرة على المعاقبة أو اتخاذ إجراءات قانونية.

5.7. استمرار التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب

1. على الرغم من التدابير المتخذة بفرنسا وإسبانيا للتعامل مع التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب، إلا أنه لا يزال موجوداً. وفي هذه الدول، كما هو الحال بأوروبا بشكل عام، يُعد وجود خطاب سياسي معاد للأجانب وللأجانب، وانتشار الرسائل التي تتضمن مثل هذا المحتوى على الشبكات الاجتماعية أمراً مقلقاً بشكل خاص. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال ممارسات التصنيف العرقي موثقة من قبل بعض الجهات الأمنية ذات الصلة.
2. في كل من الدولتين الأوروبيتين والدولتين الإفريقيتين المدروستين، هناك نقص في الآليات المناسبة لجمع البيانات عن الأحداث التمييزية التي تعكس كيفية تأثير العنصرية وكرهية الأجانب والأجانب على النساء والرجال المهاجرين وتسمح بتحديد الأسباب والتخطيط للإجابات، فضلاً عن توضيح أسباب التمييز المختلفة التي يمكن أن تتفاعل في حالة النساء والرجال المهاجرين .

6.7. الإجابة الثقافية والتعليمية

1. لا يوجد بإسبانيا ولا بتونس ولا بالمغرب برنامج وقائي مفصل يحاول التأثير بشكل منهجي على القوالب النمطية التي يُبنى عليها التمييز.
2. من معوقات الحماية الفعالة جهل الضحايا بحقوقهم/هم وسبل تفعيلها. وفي بعض الأحيان، لا يعرف الأشخاص اللواتي والذين يمارسون ويمارسون التمييز أنهم/هم منخرطون/ون في سلوك ممنوع بموجب القانون. ولا يبدو أن الجزاء والرد الجنائي كافيين فيما يتعلق بهذه العقبة التي تتطلب تدخلات على المستوى الثقافي والتعليمي.

8. توجيهات للتفكير من أجل تعزيز الإطار التشريعي الهادف إلى منع ومكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب

يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على بعض خطوط العمل التي يمكن أن تكون بمثابة نقطة انطلاق للمناقشة حول المسارات المناسبة التي يجب اتباعها لتحسين آليات مكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب بالمغرب. والمبادئ التوجيهية الموصوفة تأخذ المعايير الدولية والإجراءات التي تم تنفيذها في الاتحاد الأوروبي كنقطة انطلاق. كما أنها تستند إلى الدروس المستفادة من تجارب الدول الأربع التي تم تحليلها.

ولتنظيم المقترحات، اخترنا تجميعها وفقاً لما يتوافق مع الإجراءات على المستوى التنظيمي، أو مع تطوير السياسات العامة وأدوات التنسيق، أو التدخلات المرتبطة بالتصورات الثقافية والتكوين والتكثيف. وتحقيقاً لهذه الغايات، ينقسم الفصل إلى ثلاثة أقسام: التنظيم، والخطط والاستراتيجيات والسياسات العامة، والترقية والتكوين والمشاركة.

وتهدف التوصيات المقدمة إلى أن تكون نقطة انطلاق لمناقشة متعمقة يتدخل فيها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحكومة والمجتمع المدني المعني، والتي يمكن من خلالها صياغة مقترح للتنفيذ، مع توضيح أدوار ومسؤوليات كل طرف.

1.8. التنظيم

1.1. الدليل على الاستعداد للالتزام بحقوق الإنسان للمهاجرين والمهاجرين هو التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم/هم من قبل الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

1.2. يمكن أن تستفيد مكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجانب والأجانب في الدول التي شملتها الدراسة من الموافقة على صك معياري عام يعالج بناء المساواة ويمنع جميع أشكال التمييز.

2.1. في مواجهة التشتت الحالي، من شأن قانون عام أن يجعل من الممكن تغطية جميع أسباب التمييز، فضلاً عن التفاعلات بينها، وسيكون مناسباً للتأثير على المجالات المختلفة بطريقة منسقة.

2.2. يجب أن يكون نهج المعيار متكاملًا، بحيث يتم النظر في تدابير الوقاية والتعرف والاستجابة التي تقدم - بالإضافة إلى العقوبات - تعويضاً مناسباً للضحية وضمائمات عدم التكرار التي تؤثر على الشخص الذي ارتكب الجريمة، ولكن أيضاً على القطاعات التي يمكن فيها تجنيس التمييز.

3.2. يجب أن يضمن القانون الشامل أن الوصول إلى العدالة في حالات التمييز (على وجه التحديد التمييز العنصري) مضمون بغض النظر عن الوضع الإداري للأجانب والأجانب فيما يتعلق بالإقامة.

4.2. يجب أن يولي المعيار الجديد اهتماماً كافياً لجمع البيانات حول الجوانب المتعلقة بالتمييز.

5.2. وبالمثل، وعند صياغة القانون، يجب أن تُمنح الكيانات التي تمثل المجموعات المختلفة التي يتم التمييز ضدها بشكل عام فرصة للمشاركة.

6.2. يمكن أن تساعد التعميمات والأوامر والتعليمات للسلطات في تفعيل الأنظمة.

3. ينبغي معالجة النقاش حول أنسب أسلوب لتجريم أخطر أشكال التمييز. وفي هذا الصدد، فإن إدراج الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية في القانون الجنائي يمكن أن يحقق كفاءة أكبر مقارنة بما يتحقق من خلال استخدام قواعد جزائية خاصة، كما يحدث بفرنسا والمغرب ويبدو أنه التوجه السائد بتونس.

4. على المغرب مراجعة القوانين والأنظمة القطاعية المعمول بها لكشف وإزالة الجوانب التي من المحتمل أن تسبب التمييز، هذا مع تعزيز الضمانات ضده. وهذا هو الحال بالنسبة لـ:

4.1. يجب تعديل أنظمة عقد شغل الموظفة أو الموظف غير المواطنة أو غير المواطن لضمان أن أي معاملة تفضيلية تستجيب لهدف مشروع ومتناسب وملئم لتحقيق هذا الهدف، وفق المعايير الدولية.

2.4. تعديل القانون الخاص بوضع الأجنبيات والأجانب، حيث يجب على المغرب إدراج مبادئ احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز الموجودة في الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.

3.4. اعتماد مشروع قانون اللجوء. من المستحسن توضيح وضع الأشخاص اللواتي والذين يتلمسن ويلتمسون الحماية الدولية بالمغرب (وكذلك بتونس).

4.4. مراجعة أنظمة الشغل والتعليم والإسكان وتخطيط المدن والاتصالات السمعية البصرية من أجل تحسين أدوات مكافحة التمييز. وفي هذا الصدد، يعتبر توزيع عبء الإثبات من خلال إدخال أدوات لعكس عبء الإثبات بمثابة أداة مناسبة.

2.8. الخطط والاستراتيجيات والسياسات العامة

1. عندما لا تكون موجودة، سيكون من المستحسن تنفيذ خطط واستراتيجيات لمكافحة التمييز العنصري تأخذ النساء والرجال المهاجرين في الاعتبار. ويجب أن تحدد الخطط أهدافاً واضحة، بالإضافة إلى مؤشرات لقياس درجة تحقيق الأهداف بانتظام.
2. يجب أن تولي خطط حقوق الإنسان واستراتيجيات مكافحة التمييز في مختلف المجالات واستراتيجيات الهجرة اهتماماً خاصاً بالتمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجنبيات والأجانب، فهو أمر لا يمكن نسيانه في التدابير التي يتعين تنفيذها وفي جمع البيانات وفي التقارير التي تفيد بأن تقدم الدول لمنظمات حقوق الإنسان الدولية.
3. يجب أن تتضمن السياسات العامة الموضوعية بشأن النساء والرجال المهاجرين محور منع التمييز في القطاعات التي يشاركون ويشاركون فيها.

3.8. الترقية والتكوين والمشاركة

1. يجب أن يستهدف منع التمييز القوالب النمطية. وبهذا المعنى، يجب أن نواصل العمل الذي بدأ بالفعل في التطور في المغرب لبناء صورة إيجابية عن النساء والرجال المهاجرين. وفي الدول الأربع التي تمت دراستها، من الضروري استبدال الخطاب حول الهجرة كمفتاح للأمن بخطاب يتم التعبير عنه حول حقوق الإنسان.
2. يتطلب التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجنبيات والأجانب تنفيذ إجراءات تثقيفية تستهدف المواطنة بشكل عام تأخذ في الاعتبار أهمية تكوين الأشخاص اللواتي والذين يقمن ويقومون بتكوينهم/هم. وبشكل أكثر تحديداً، يساعد تكوين المسؤولين والمسؤولين عن التعليم، والفتيات والفتيان، على مكافحة القوالب النمطية التي يكون فيها التمييز مبرراً ويلعب دوراً مضاعفاً مهماً.
3. وبالمثل، يجب توفير التكوين لقوات وهيئات أمن الدولة والعمال والعاملين القانونيين. وهناك أمثلة بإسبانيا وفرنسا. ولا ينبغي أن ننسى أن فعالية التدابير المتخذة لمكافحة التمييز ضد النساء والرجال المهاجرين والعنصرية وكرهية الأجنبيات والأجانب تتطلب أن تعرفها النساء والرجال المهاجرون أنفسهم/هم.
3. بالنسبة للنهج القائم على الحقوق، من المناسب أن تتمكن النساء والرجال المهاجرون، من خلال الكيانات التي تمثلهم/هم، من المشاركة في المنصات التي تتخذ فيها القرارات المتعلقة بهم/هم. ومن وجهة النظر هذه، من المثير للاهتمام أن تسهل الدولة إنشاء جمعيات يمكن أن تكون بمثابة نقطة تنسيق. ويجب أن يؤخذ تنوع الساكنات والسكان في الاعتبار حتى يمكن تمثيل أكبر تنوع ممكن من النساء والرجال المهاجرين (النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والطفلات والأطفال والفتيات والفتيان والمراهقات والمراهقين، إلخ).



يتم تنفيذ مشروع "العيش معاً دون تمييز: مقارنة قائمة على حقوق الإنسان والبعد الجنساني" عن طريق التعاون المفوض من الاتحاد الأوروبي (EU) إلى الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية (AECID)، وهي الشريك الرئيسي، والمؤسسة الدولية وأمريكا الأيبيرية للإدارة والسياسات العامة (FIIAPP)، وهي الجهة المشاركة المفوضة، بدعم تقني من المرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب والأجانب (OBERAXE) التابع لكتابة الدولة للهجرة ولدى وزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة الإسبانية. كما يشارك في المشروع كشريكين رئيسيين كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) والوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغربيات والمغاربة المقيمين بالخارج (MDCMRE).



بتمويل من
الاتحاد الأوروبي



الشركاء:



السلطة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية
والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين
بالتخارج، مستقلة بمعزلة عن المجلس بالخارج



Ministère Algérien de l'Intérieur et des Affaires Étrangères
à la Coopération, Affaires et des Migrations Étrangères
et l'Immigration, Clusée de l'Immigration Réciproque et l'Échange

